

حقائق التأويل

[202] عليه، غير ممنوعين من فعله، ولا محمولين على خلافه، وأنه لو أمرهم بما لا سبيل لهم إلى فعله، لجاز أن يأمرهم بنزح مياه البحار، ونقل صخور الجبال، والعروج إلى السماء والطيران في الهواء، ويكلف الأعمى الابصار، والاصم الاستماع، والمقعّد القيام، والمنقوص التمام، وهذه صفة لا تليق بـ [سبحانه]، لانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وإلا دون الطاقة منها [1]. 7 - وقال بعضهم: (إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فتقوا [ما استطعتم...] [2]، وبقوله تعالى: (لا يكلف [ما نفساً إلا وسعها...) [3] و (لا يكلف [ما نفساً إلا ما آتاها...) [4]. وأنكر أبو علي الجبائي وأبو القاسم البلخي ذلك، وعظما خطأ قائله، وقال أبو علي خاصة: (لا يجوز أن يكون ذلك منسوخاً، لان نسخ مثل هذا لا يكون إلا بأن يبيح تعالى للناس [5] أن يفعلوا بعض المعاصي، وهذا مما لا يجوز عليه تعالى، والذي حمل القائل بهذا على قوله، ظنه أن الناس غير قادرين على أن يتقوا [ما حق تقاته، وهذا جهل عظيم ممن ظنه، لان من جانب جميع [6] ما نهاه [ما عنه فقد اتقى [ما حق تقاته، ولا يجوز أن يكون أحد لا يقدر _____ (1) لا يبعد ان يكون مراد القائل ان الآية لما كانت بظاهرها دالة على التكليف بما لا يطاق - وهو محال عليه تعالى - كان ذلك قرينة عقلية على ان المراد الامر بالقوى التي لنا سبيل إليها. (2) التغابن: 16. (3) البقرة: 286. (4) الطلاق: 7. (5) وفي (خ): الناس (6) وفي (خ): جمع.
